الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ25857ـدد

تــاريخــه : 2010/12/30

المبدأ:

في المادة التجارية يكون الإثبات بجميع الوسائل في حين ترى جل دوائر محكمة التعقيب أن النقل البحري تنظمه أحكام خاصة وحددت الإثبات وفق الفصلين 160 و 351 من مجلة التجارة البحرية أي أنه لا بد من ندب خبير مختص أو تعيين مراقب للخسائر البحرية .

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 25857 المقدم من الاستاذ ن.ع المحامي لدى التعقيب .

في حق : ن . ب مجهز السفينة "ري. " في شخص ممثلها القانوني .

ضــد:1) د . الح في شخص ممثله القانوني

محاميه الاستاذ ع. ب ف ت .

2) ب . ع لتونس في شخص ممثله القانوني.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 37397 بتاريخ 16-11-2006 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستانف ضده الاول الناقل البحري والبنك ع ت. في حدود كفالته بأن يؤديا بالتضامن للمستانف ديوان الحبوب ما يعادل بالدينار التونسي في تاريخ التسليم الموافق ليوم 11-5-2001 أربعة وثلاثين ألفا وسبعمائة وثلاثة وستين دولارا أمريكيا وستمائة وسبعة وثلاثين صنتيما أصل الدين قيمة النقص الحاصل للبضاعة وأربعمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده الاول ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدهما بتاريخ 2008/4/29 بواسطة عدل التنفيذ ص . و والمقدم الى كتابة المحكمة في 25 ماي 2008.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 2010/1/23 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتكليف المستشار السيد ح . ب س بتقرير القضية واعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة .

وبعد المفاوضة القانونية

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وتعين قبوله شكلا .

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المدعي في الاصل المعقب ضده الاول حاليا كان أقام دعواه لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد المدعى عليهما في طلب الزامهما باداء ما قدره 50136.117دينارا لقاء النقص الحاصل بالبضاعة المنقولة على متن السفينة " ريوقلوري " بموجـب وثيقة الشحن المؤرخـة فـي 20 أفريل 2001.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بالحكـم عدد 10004 المؤرخ في 15 جوان 2002 برفض الدعوى لعدم تقديم المدعي لما يفيد معاينة النقص باحدى الوسائل المقررة قانونـا بالفصلين 351 و160 من مجلة التجارة البحرية .

وحيث استانف المحكوم ضده الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بالحكم عدد 9828 بتاريخ 30 جوان 2004 بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضده الاول بضمان المستانف ضده الثاني في حدود ضمانه بان يؤديا للمستانف ما يعادل بالدينار التونسي في تاريخ التسليم الموافق ليوم 11 ماي 2001 اربعة وثلاثين الفا وسبعمائة وثلاثة وستين دولارا امريكيا وثلاثة وستين سنتا أصل الدين قيمة النقص الحاصل للبضاعة وثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده الاول ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث تعقب المحكوم عليه الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بالقرار عدد 2151 المؤرخ في 14 ديسمبر 2005 بالنقض والاحالة .

وحيث أعيد نشر القضية من جديد وقضت محكمة الاحالة بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع على اساس ان طرق الاثبات الواردة بالفصل 351 من م ت ب لا تعد الوسيلة الوحيدة لاثبات الضرر اللاحق بالبضاعة باعتبار أنه في المادة التجارية يمكن الاثبات بجميع الوسائل .

وحيث طعن الناقل البحري في القرار المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول : خرق القانون :

قولا أن معاهدة هامبورغ لم تتعرض الى وسائل الاثبات في مادة النقل البحري وتركت المجال للقوانين الداخلية للدول الاعضاء لتحديد تلك الوسائل التي تختلف من بلد لاخر وبالنسبة للبلاد التونسية تبقى مجلة التجارة البحرية منطبقة ولم يرد بها مبدأ حرية الاثبات ومن ثم ان القول بان النقص هو واقعة قانونية يجوز اثباتها بجميع الوسائل في غير طريقه لان مجلة التجارة البحرية هي المنطبقة بوصفها قانون خاص وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون فيه وعرضت حكمها للنقض .

المطعن الثاني : حجية شهادة الوزن في مادة النقل البحري :

قولا أن القرا رالمطعون فيه تأسس على ثبوت النقص بواسطة شهادة الوزن بوصفها حجة رسمية صادرة عن جهة مختصة وهي ادارة المواني القومية ومصالح الديوانة .وهذا المنحى فيه تحريف للوقائع وهضم لحقوق الدفاع ضرورة ان ما سمي بشهادة الوزن هو وثيقة تصريح صادرة عن المعقب ضده الذي يكمل الفراغ ثم يقدمه لمصالح ديوان المواني وادارة الديوانة لغاية اتمام الاجراءات القمرقية وان المعقب بوصفه ناقلا بحريا لا يعارض بوثيقة التصريح بالوزن التي أكدت لغاية إتمام الاجراءات القمرقية ودفع المعاليم وبالتالي ان التصريح وثيقة آحادية الجانب وخالية من مبدأ المواجهة الذي توفره الاجراءات المنصوص عليها بالفصلين 160 و351 من مجلة التجارة البحرية الذين يشترطان لاثبات النقص بان يدلي الطالب باختبار عدلي أو بشهادة خسائر بحرية يلزم في تحريرهما استدعاء طرفي النزاع وبذلك ان التصريح بالوزن المكون من المعقب ضده ليس حجة رسمية ولا يعارض به الناقل البجري وهو ما دأب عليه عمل المحاكـم ومن ذلك القـرار التعقيبي عدد 28139 المؤرخ في 9-1-2004 والقرار عدد 1183 المؤرخ في 8-10-2004 ومن ثم فالمطلوب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

المحكمـــــــــــة

عن المطعنين الأول والثاني لاتحاد القول فيهما :

حيث أن الاشكال القانوني المطروح في النزاع الحالي ينحصر أساسا في معرفة كيفية إثبات النقص الحاصل للبضاعة المنقولة بحرا واجمعت محاكم الموضوع على أنه في المادة التجارية يكون الاثبات بجميع الوسائل في حين ترى جل دوائر محكمة التعقيب ان النقل البحري تنظمه أحكام خاصة وحددت الاثبات وفق الفصلين 160 و351 من مجلة التجارة البحرية أي أنه لا بد من ندب خبير مختص أو تعيين مراقب للخسائر البحرية .

وحيث لا جدال ان موضوع الدعوى يتعلق بعملية نقل بين دولتين مختلفتين وبالتالي خاضع لاحكام ا لنقل الدولي للبضائع .

وحيث صادقت البلاد التونسية على المعاهدة الدولية للامم المتحدة المتعلقة بالنقل البحري بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 والتي نشرت بالرائد الرسمي للبلاد التونسية عدد6 لسنة 1981 بمقتضى الامر عدد 117 المؤرخ في 1981/1/17 ودخلت حيز التطبيق في غرة نوفمبر 1992 بعد مرور عام على مصادقة الدورة العشرون للامم المتحدة على المعاهدة واكتمال النصاب للدول المنخرطة فيها واصبحت هي المنطبقة على جميع عمليات النقل الدولي البحري عملا بالفصل الثاني منها .

وحيث ترتيبا على ما ذكر فان احكام المعاهدة هي المنطبقة على قضية الحال دون أحكام مجلة التجارية البحرية .

وحيث نصت المادة الثالثة من معاهدة الأمم المتحدة ا لمذكورة سلفا أنه "يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي لضرورة الحرص على التزام نهج موحد في تأويلها " .

وحيث يؤخذ من الاحكام السالفة البيان ان احكام مجلة التجارة البحرية وغيرها من القوانين الداخلية في الدول المصادقة على المعاهدة عند تأويل أحكامها تنطبق بقدر ما لا يتخالف مع أحكام المعاهدة وفي صورة الاختلاف فانه يتعين العدول عن تطبيقها حتى لا ينتج عن ذلك حلولا مناقضة للمعاهدة ، ومن ثم ان احكام الفصلين 160 و 351 من م ت ب لا تنطبق على موضوع قضية الحال طالما ان أحكام المعاهدة لم تنص على وسيلة محددة ، وكما هو معلوم فان النقص في البضاعة واقعة قانونية ويجوز اثباتها في عرف القانون الدولي بجميع الوسائل .

وحيث وخلافا لما ذهب اليه الطاعن فان محكمة الحكم المطعون فيه أصابت المرمى وطبقت القانون تطبيقا سليما لما اعتمدت على حجة رسمية تتمثل في شهادة صادرة عن جهة مختصة وهي ادارة الموانى القومية ومصالح القمارق بعد ان تولت مراقبة عملية الوزن والتثبت من النقص الحاصل والمتمثل في الفارق بين حجم البضاعة الواقع تفريغها خاصة وقد اعترف الناقل البحري نفسه بالنقص بدليل تمسكه بانعدام مسؤوليته بكون نقص الطريق يعفيه عملا بأحكام الفصل 145 من م ت ب .

وحيث ان ما أكدته محكمة الحكم المطعون من ان وثيقة وزن البضاعة هي حجة كافية لاثبات النقص الحاصل للبضاعة وتحل محل الاختبار المطابق للقانون ولاحكام المعاهدة المذكورة سلفا وتعين تبعا لذلك رفض الطعن اصلا لعدم وجاهته ولكونه لا يوهن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه.

ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية ا لمؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 30 ديسمبر 2010

برئاسة السيد المنجي الأخضر الرئيس الاول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

جمال مطيمط

المنصف الزعيبي

عامر بورورو

مصطفى بن جعفر

محمد العفاس

حسيبة العربي

فائزة الزرقاطي

محمد الطاهر السليطي

حميدة العريف

فاطمة خيار الدين

رفيقة بن عيسى

فاطمة الزهراء بن محمود

نعيمة العياشي

يوسف الزغدودي

محمد الهادي بن الشيخ أحمد

جلال الدين المهبولي

نبيهة الكافي

طه الامين البرقاوي

محمد بن سالم

وعضوية المستشارين السادة :

حسين بن سليمة

البشير الأحمر

ليلى بربيرو

محمود بن جماعة

النوري القطيطي

رشيدة الزغلامي

محمد ختاش

زينب الشواشي

ضياء سعيد

روضة الورسغيني

علي كحلون

ثريا الجريبـي

فائزة القابسي

التيجاني دمق

محمد شكيوة

صالح الضاوي

نبيل القيزاني

رفيعة نوار

يوسف الزكري

ورمضانة الرحالي

بمحضر المدعي العام السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

وحـــرر في تاريخـــه